



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (52) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر
الهيئة يوم الاثنين 30 جمادى الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/31 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

- | | |
|--|------------------|
| 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني | عضو مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند | " " " " |
| 3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير | " " " " |
| 4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي | " " " " |
| 5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل | " " " " |
| 6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت | " " " " |
- سكرتير مجلس الإدارة
وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب السواتي للتجارة و المقاولات العامة

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم IFB#3CW/IDB/13 الخاصة بإنشاء مشروع فرع
الحصب - اديم بطول 6كم واستكمال تنفيذ الاعمال الانشائية المتبقية في مشروع طريق الصحنى -
كربة بطول 4.5 كم (من 16+000 الى 20+430) محافظة لحج بتمويل مشترك من القرض المقدم
من البنك الاسلامي للتنمية والحكومة اليمنية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/3/23م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية
الطرق الريفية تضمنت اعتراضه على قرار الارساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه تأسيساً

Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

على ان عطائه أقل العطاءات سعرا ومستوفٍ للشروط والمواصفات الفنية والقانونية المطلوبة وطلب من الهيئة وقف الإجراءات وإعادة النظر في قرار الإرساء وفقاً لأوليات المناقصة. **ثانياً:** بعد استلام الشكوى ووجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (506) وتاريخ 2014/3/23م تضمنت التوجيه بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (443) بتاريخ 2014/3/24م وتضمنت التالي:

1. أن العرض المقدم من الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة %21.24 وعلية ووفقاً لما هو متصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات في المواد (185 & 200) فقد تم مراجعة التكلفة التقديرية و طلب من المقاول تقديم تحليل اسعار مفصل و خلصت نتائج المراجعة من الإدارة الفنية الى ان الاسعار المقدمة منه غير منطقية وغير مقبولة.
2. ان الشاكي لم يستوفٍ معايير التأهيل اللاحق المنصوص عليها في وثيقة المناقصة والمتمثل في أن متوسط حجم أعمال الإنشاءات السنوي لا يقل عن 4 مليون دولار لأفضل ثلاث سنوات من اصل الخمس السنوات الماضية ، حيث يتضح من خلال الميزانيات المقدمة من المقاول والمعمدة من المحاسب القانوني ان متوسط حجم أعمال الإنشاءات السنوي لأفضل ثلاثة اعوام (2008-2009-2013) يبلغ حوالي 302,873,127 ريال بما يعادل حوالي 1.4 مليون دولار سنوياً والتي تمثل فقط 35 % من متطلبات التأهيل اللاحق.

وارفقت الجهة صوراً من أوليات المناقصة وهي :-

- محضر لجنة المناقصات و تقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي
- نسخة من تقرير مراجعة تحليل اسعار عرض الشاكي.
- نسخة من المذكرة الموجهة الى الشاكي بتاريخ 2014/1/9م. بشأن استيفاء النواقص وفقاً لما هو محدد في وثيقة المناقصة .

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإيداع الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً **الخلاصة** والملاحظات التالية :-

- **بالنسبة للشكوى:** - تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

• بالنسبة للجهة:

- 1- أن العرض المقدم من الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21% الأمر الذي أعطى مبرراً كافياً للجهة لاستبعاد العرض المقدم منه وذلك استناداً إلى المادة رقم 185 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.
1. أن الشاكي لم يُلب أحد معايير التأهيل اللاحق المتمثل في أن يبلغ متوسط حجم أعمالها السنوي لأفضل ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات الماضية ما لا يقل عن 4,000,000 دولار وهو ما لم يحققه الشاكي حيث بلغ ما تمكن مكتب الشاكي من تحقيقه مبلغ وقدره 1.4 مليون دولار بنسبة 35% مما هو مطلوب وهي نسبة ضئيلة جداً.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره وحيث ان قيمة العرض المقدم من الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 21% وان لجنة التحليل والتقييم في الجهة المشكو بها قد طلبت منه تحليل اسعاره وبعد مراجعة التحليل المقدم منه وجدت ان اسعاره غير منطقية وغير مقبولة وبما ان الشاكي فضلاً عن ذلك لم يستوف احد معايير التأهيل اللاحق على النحو المذكور في تقرير المكتب الفني المدون انفاً فان قيام الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم منه يعد اجراءً صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

المناقصات والمزايدات مايلى :

1- رفض الشكوى المقدمة من مكتب السواتي للتجارة والمقاولات العامة ضد برنامج الطرق

الريفية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منه.

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 30 جمادى الأولى

1435هجرية، الموافق 2014/3/31 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

